

31- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 31 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الإجارة قال رحمه الله فصل وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف اطلاق العقد يقتضي المتعارف المشروط - 00:00:00

اذا استأجر دارا للسكنة فله وضع متاعه فيها لانه متعارف في السكنة ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به لذلك 00:00:15
بسم الله الرحمن الرحيم يقول فصل غير مكتري اي مستأجر استيفاء المنفعة بالمعروف اي بما جرى به العرف -
فاما استأجر دارا للسكنى ليس له ان ينتفع بها في غير السكنة حتى لو لم يشترط عليه لان المعروف عرفا كالمشروط لفظا فاستأجر 00:00:35
مثلا دارا للسكنى ليس له ان يجعلها مثلا مصنعا او محلا للدبة -

او مستودعا او نحو ذلك لان استيفاء المنفعة انما يكون بما جرى به العرف. ولم يجري العرف ان الدار التي تكون للسكنة او تؤجل 00:00:57
السكنى تستعمل لغير السكنى ولهذا قال فاما استأجر دارا للسكنى فله وضع متاعه فيها لانه متعارف في السكنة -
هذا ما جرت به العادة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له جعلها مخزنا للطعام. لانه غير لانه غير متعارف وفيه ظرر نعم 00:01:21
استأجر بيتا للسكنة فجعله مستودع -

ها نقول ليس له ذلك لان هذا لم يجري به العرف ولما فيه من الضرر كما سيأتي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لان الفارة تنقب 00:01:40
الحيطان للوصول اليه. ولا يجوز ان يربط فيها الدواب. طيب هذا ايضا قل ليس ليس له جعلها مخزنا للطعام لانه -
غير متعارف وفيه ظرر ما هو الضرر؟ قال لان الفأر الحيطان للوصول الى ماذا؟ الى الطعام وهي تحفر الحيطان ليتصل طيب فاما 00:02:00
قال قائل الحيطان الان مسلح تستطيع ان تتقذ -
ها ايه وش مثل الهوام تأتي الهوام تأتي تأتي تجدها في في الكراتين فالهمم ان مخالف لعرف ولانه قد يكون فيه ضرر بحسب 00:02:21
الحال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله -

ولا يجوز ان يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماد والتراب لانه غير متعارف به. نعم. وللضرر ايضا بأنه وجود الدواب يستلزم ايضا 00:02:50
حصول الحشرات في الروت روث البهائم هذا يجلب الحشرات من الفران والجراد وغيرها. وهذا امرها معروف -
تجد مثلا ان الجراد والهلمن وهو الفأر الكبير يكثر في الاماكن التي تكون مرابض الغنم او مكان للدواوب نعم احسن الله اليك قال رحمه 00:03:16
الله وان اكتري قميصا ليلبسه لم يكن له ان ينام فيه ليلا وله ذلك نهارا -
ان العادة الخلع لنوم الليل دون النهار ترى قميصا استأجر قميصا يعني وهو الثوب ذو الاثمان ليلبسه لم يكن له ان ينام فيه ليلا لان 00:03:37
النوم يؤثر فيه اكثرا من -
اللبس لانه ربما تقلب وتمزق. او زالت ازاره او نحو ذلك. وهو لا يشعر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له ان يتزرك لانه 00:03:54
يعتمد عليه اكتري من اللبس -

وله ان يرتدي به في احد الوجهين لانه اخف والآخر طيب هذا القميص الذي استأجره ليلبسه ليس له ان يتزرك يعني يجعله ازارا وهو 00:04:11
ما يلبس اسفل البدن سيكون الاعتماد عليه اكتري -
اما الردا لو جعله رداء جاز باه الانتماد عليه دون ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لو ان يرتدي به في احد الوجهين لانه اخف

والآخر ليس له ذلك - 00:04:28

لأنه غير المتعارف فيه أنه غير المتعارف في لبس القميص وان اكتفى ظهرها في طريق العادة السير فيه زمانا دون زمن. لم يسر إلا فيه لأنه المتعارف - 00:04:44

وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا ظهرها يعني دابة في طريق العادة في هذا الطريق السير فيه زمانا دون يعني يسيرون مثل فيه نهارا لا ليلا او ليلا لا نهارا. او صيفا لا شتاء او شتاء لا صيفا ليس له ان يخالف ما جرى به العرف - 00:05:01

والعادة كذلك ايضا اذا افتري ظهرها في اه للسفر وهو جرت العادة انه يريحه مثلا كل ساعة يتوقف ليس له ان يواصلها السيد كذلك ايضا السيارات يحتاج تتوقف يمكن السيارات الكبيرة - 00:05:22

اما السيارات الان الحديثة ما تحتاج السيارات السابقة ترتفع الحرارة يوقف ويفتح كبوت ويرجع الان لا الان السيارة الجديدة تشغلو مكيف وتنام وهي واقفة ما شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:49

وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا ففيه وجهان احدهما يلزمها ذلك لأنه متعارف والثاني لا يلزمها لأن اكتفى في جميع الطريق وان افتراه الى مكة لم يحيز ان يحج عليه - 00:06:14

انه زياده وان افتراه ليحج عليه فله الركوب الى منى ثم الى عرفة ثم الى الملك تراه الى مكة لم يحيز ان يحج عليه لأن المشاعر عرفة ومني ومذلحة خارج - 00:06:33

مكة فهو زاد الان واما اذا افتراه ليحج عليه فله الركوب الى منى لأن من لازم الحج ان يذهب الى مكة ومني وعرفة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهل له ان يركبه عائدا الى منى؟ فيه وجهان - 00:06:48

احدهما لا يجوز لأنه قد حل من الحج والثاني له ذلك لأنه من تمام الحج. نعم. والثاني اصح من تمام الحج. نعم. احسن الله اليك الله فصل وله ضرب الظهر وكبحه باللجام وركضه برجله للمصلحة - 00:07:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب جمل جابر حين ساقه ولانه لا يتوصل لاستيفاء المنفعة الا به فملكه كركوبه وانشرط حمل ارطال وهذا ايضا يرجع فيه العرف ضرب البهيمة او كبحه باللجام ونحو ذلك. يرجع فيه الى ما جرى به العرف. فان تجاوز العرف - 00:07:27

فيكون قد تعدى وحينئذ يكون ظامنا اذا حصل تلف احسن الله اليك قال رحمة الله وان شرط حمل ارطال من الزاد وله ابدل ما يأكل لأن لأن له غرضا في ان يسترني الزاد من الطريق - 00:07:47

يخف عليه حمله فملك بدنه كالذي يشرب من الماء هذا رحمة الله فصل وله ان يستوفي في النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ولا ما يخالف ضرره. لانه يأخذ فوق حقه او غير حقه - 00:08:05

ترى ظهرها في طريق فله رب. طيب يقول فصل وله ان يستوفي للمستأجر. النفع المعقود عليه بنفسه وبغيره فلا فللمستأجر ان يؤجر وان نعيده لأنه مالك للمنفعة فهم المستأجر له ان يستوفي المنفعة بنفسه - 00:08:25

وبغيره عوض كايغاره ام بغير عوض كالاعارة لكن بشرط ان يكون الثاني الذي يستوفي المنفعة مثله او دونه في الضرر مثله او دونه بالضرر ولا يشترط ان تكون الاجرة مثل الاولى - 00:08:53

فلو استأجر بيته مثلا بعشرين الف فاجرها بخمسة عشر انه جائز لأنه مالك للمنفعة يتصرف فيها كيف شاء اذا الاصل ان المستأجر من المستأجر له ان يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره - 00:09:13

سواء استوفاها الغير عن طريق الاجارة ام عن طريق الاعارة؟ لكن يشترط ان يكون الغير الذي يستوفي المنفعة بدلا عنه ان يكون مثله او دونه في الظرر فمثلا استأجر بيته - 00:09:34

رجل هو وزوجته عنده ولد واحد فقط صغير. استأجر شقة في عشرة الاف ريال في السنة فأجرها لشخص عنده عشرة اولاد وما شا الله تبارك الله حركة هل يجوز او لا - 00:09:52

نقول لا يجوز لأن هذا ليس مثله في بل اعلى منه في الضرر اعلى منه بالضرر. طيب استأجر بيته للسكنة فأجره لشخص ليجعله مخزنا

ليس احنا هو اشد ظررا فاذا كان هو بنفسه لا يملك ذلك فيغيره مما - 00:10:15
اذا يجوز للمستأجر ان يؤجر في شرطين الشرط الاول سبق لنا ان يكون ذلك بعد قبض المنفعة والشرط الثاني ان يكون المستأجر
الثاني او المتنفع الثاني مثل الاول او دونه في الظرر. وهل يشترط ان تكون الاجرة - 00:10:38
الاولى او يجوز ان تكون انصاص واكثر نقول يجوز ان تكون انصاص وان تكون اكثر لان هذه لاما ملك المنفعة ملك عنه عاوضا عنها
بمثل الثمن لديه الاجرة او باكثر او بدونه. نعم. لكن هذا الكلام - 00:11:02
الذى نقوله من حيث الاصل ولكن اذا كان هناك عرف يمنع المستأجر من ان يؤجر فانه ايش؟ معتبر وهذا يختلف الواقع فعندها
الآن بالغالب الغالب الأهم ان المستأجر لا يؤجر ويمنع من ذلك - 00:11:22
لكن في بعض الاماكن تجد ان المستأجر يؤجل اذا استأجر الانسان شقة مثلا لمدة عشرين سنة كذا وكذا مليون تجد انه ايش؟ يؤجرها
يؤجرها فيرجع في ذلك العرف اذا جرى العرف بان المستأجر لا يؤجر - 00:11:44
القاعدة ان المعروف عرفا كالمشروع لفظا واما اذا لم يكن هناك عرف فالاصل جواز ذلك لانه مالك للمنفعة ومن ملك المنفعة ملك ان
ينتفع بها بنفسه وبغيره نعم الشيخ مصطفى - 00:12:04
سبق ايش؟ ها؟ لا ايش هذا هو الاصل ما في منافاة نقول الان المؤجر الاصل ان المستأجر له ان يؤجر. ومالك للمنفعة. وكلام
الفقهاء. لكن اذا كان هناك عرف - 00:12:24
فلابد ان يستأنذن مختلف الكلام نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا ما يخالف ضرره الضرر لانه يأخذ فوق حقه او
غير حقه ترى ظهرها في طريق فله رکوبه الى ذلك البلد في مثله ودونه في الخشونة والمسافة والمخافة - 00:12:57
ولا يركبه في اخشى نام ولا ابعد ولا اخوف وان اقتري ارضا للغرس والبناء فله زرعها لانه اقل ضررا من استأجرها لاحدهما لم يملك
الآخر ان ضرر كل واحد منها يخالف ضرر الآخر - 00:13:22
من استأجرها للزرع لم يغرس ولم يبني لانهما اضر منه من استأجرها لزرع الحنطة فله زرعها وزرع ما ضرره كضررها او ادنى
كالشعير والبقلة ولا يملك زرع الدخن والذرة والقطن لان ضررها اكبر - 00:13:39
وان اكتري ظهرها ليحمل عليه قطننا لم يجز ان يحمل عليه حديدا لانه اضر على الظهر اجتماعه وتنقله من اكتراه للحديد لم يحمي عليه
قطرا لانه اضر لتجاهيفه وهبوب الرياح وهبوب الريح - 00:13:57
وهبوب الريح فيه من اكتراه ليركبها لم يحمل عليه القطن او الحديد تختفي كل واحد كيلو من الحديد وكيلو من القطن الى واحد
حتى الحجم يمكن يكون مكبوس القطن واحد يقول اي ما انقل الاسفننج ولا الحديد - 00:14:12
طن من الاسفننج وطن من الحديد كل واحد احسن الله اليك. قال رحمة الله من اكتراه ليركبها لم يحمل عليه ان الراكب يعين الظهر
بحركته. وان اكتراه للحمل لم يملك رکوبه - 00:14:39
ان الراكب يع يقع في موضع واحد والحمل يتفرق على جنبيه وان شرط رکوبه عريبا لم يركب بسرت لانه زيادة. وان شرط رکوبه
بسرج لم يركبه عريبا لانه يضر بظهر الحيوان - 00:14:59
ظهور الحيوان والعارية كالاجارة في هذا لانها تمليك للمنفعة فاشبهت الاجارة والعارية كالاجارة في هذا يعني اذا استعار للركوب ليس
له الحمد ويراعي ما تقدم لكن يستثنى من ذلك قوله العلي كالايجرة في هذا يستثنى من ذلك ان المؤجر ان المستأجر يغير -
00:15:14
مالك المنفعة واما المغير فليس له ان يغير لانه يباح له الانتفاع. ففرق بين من ملك المنفعة وبين من ابيح له الانتفاع فملك المنفعة
الشيء واباحة الانتفاع شيء اخر فمن ملك المنفعة ملك ان يعاوضه ملك ان ينتفع بها بنفسه او بغيرها - 00:15:37
اما من ابيح له الانتفاع فليس له ايش الا ان يستوفي المنفعة بنفسه فقط ولا يملك شيئا منها ولذلك ذكر الفقهاء رحمة الله ان
الطعام في الوليمة في وليمة العرس او غيره - 00:16:04
تقديم الطعام اباحة اباحة منفعة. يعني اباح لك صاحب الوليمة ان تنتفع بهذا الطعام قالوا فلا يجوز ان يأخذ منه شيئا ميسان قدمت

وليمة فيها طعام فصار يعبي اكياس ويعبى في في جيوب - 00:16:22
برتقال وتفاح ويمين ويسار هل يجوز لا لانه ليس مالكا وانما ابىح له الانتفاع. نعم كيف وان كان ضامنا ما يجوز نعم احسن الله اليك
قال رحمة الله ما يضمن الا بتعد او تفريط نعم - 00:16:44
احسن الله اليك قال رحمة الله وله ان يستوفي المنفعة بنفسه وبمثلك اقترا دارا فله ان ان يسكنها مثله ومن هو دونه فيضرر ولا
يسكنها من هو اضر منه - 00:17:11

من اكتري ظهرها يركبه فله ان يركبه مثله. ومن هو اخف منه لما ذكرنا في الفصل قبله فان شرط الا يستوفي غير المنفعة
بنفسها. ولا يستوفي مثلها ولا دونها ولا يستوفيها بمثله ولا بدونه. صحي الشرط. نعم. يعني لو شرط - 00:17:25
على المستأجر ان لا يستوفي المنفعة الا بنفسه فقط وقد لا اسمح ان يستوفي المنفعة سواك المسلمين على شروطهم. نعم. احسن الله
اليك. قال رحمة الله صحي الشرط لانه يملكه المنافع. فلا يملك الا ما ملكه - 00:17:44
ويحتمل ان لا يصح لانه ينافي وجوب الاجارة ولا يبطل العقد لان الشرط لا يؤثر في حق المؤجر بلغ وبقي العقد على مقتضاه صحة
الشرط ما دام ان المالك له عرض صحيح - 00:18:08
فهذا الشرط صحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وله ان يؤجر العين لان الاجارة اليوم مم ومثله ودونه فيضرر متقارب
المعنى الذي سبق لكن في في السابق بين مثلا ولا حتى اذا اكتري ظهرها يركبه فلا هم يركبه ان يركبه - 00:18:23
قريب منه. نعم. نقف على ولا هو ان يؤجر العدة - 00:19:07